الإقليمية والوكالات المتخصصة التي تلقت معلومات عن استخدام تدابير قسرية اقتصادية ضد بلدان نامية ؛

٥ ـ **تناشد** الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة أن تقدم إلى الأمين العام المعلومات اللازمة ، كما هو مطلوب في الفقرة ٤ أعلاه .

الجلسة العامة ١١٩
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٨٦/٤٠ ـ منطقة التجارة التفضيلية لدول شرقي وجنوبي افريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها **٣٣٦٢** (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر **١٩٧٥** بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي و ١٨٠/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر **١٩٨١** ، اللذين وجّهت فيهما الدعوة إلى المجتمع الدولي لاتخاذ تدابير خاصة لتنمية افريقيا اجتماعياً واقتصادياً في الثمانينات ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها **١٣٩/٣٧** المؤرخ في **١٧** كانون الأول/ديسمبر **١٩٨٢** ، الذي طلبت فيه ، في جملة أمور ، إلى الحكومات المانحة وأجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة تقديم مستويات كبيرة من الموارد لتعزيز التنمية المتسارعة للبلدان الافريقية والتنفيذ الفعّال لخطة عمل لاغوس لتنفيذ استراتيجية مونروفيا للتنمية الاقتصادية في افريقيا[٤٧] ووثيقة لاغوس الختامية[٤٨] ،

وتقديراً منها ، في هذا الصدد ، لإنشاء منطقة التجارة التفضيلية لدول شرقي وجنوبي افريقيا في كانون الأول/ديسمبر **١٩٨١** ،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في تخفيض التعريفات فيما بين الدول الأعضاء من أجل تشجيع النمو والتنمية في المنطقة ، وفي وضع ترتيبات للمقاصة والمدفوعات ، وفي التدابير المتخذة لتكثيف التعاون فيما بين الدول الأعضاء في القطاعات الزراعية والصناعية والتعليمية والثقافية وغيرها ، بهدف إنشاء اتحاد اقتصادي لدول شرقي وجنوبي افريقيا بحلول عام **١٩٩٢** ،

١ ـ **تدعو** الحكومات المانحة إلى تقديم مساعدات مالية وتقنية كبيرة إلى منطقة التجارة التفضيلية لدول شرقي وجنوبي افريقيا للتعجيل بتطورها لتصبح اتحاداً اقتصادياً ؛

٢ ـ **تدعو أيضاً** برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى مواصلة توفير الموارد على سبيل الاستعجال ، لمنطقة التجارة التفضيلية من أرقام التخطيط الإرشادية الإقليمية الخاصة به ؛

٣ ـ **تطلب** إلى المؤسسات المالية الدولية ، وبصفة خاصة البنك الدولي والمؤسسة الإنمائية الدولية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومصرف التنمية الافريقي ، تقديم المساعدة الفورية إلى منطقة التجارة التفضيلية ؛

٤ ـ **تدعو** أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة إلى أن تراعي في برامج عملها التعاون مع منطقة التجارة التفضيلية ؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١١٩
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٨٧/٤٠ ـ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بشروط تسجيل السفن

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها **٢٠٩/٣٧** المؤرخ في **٢٠** كانون الأول/ديسمبر **١٩٨٢** و **٢١٣/٣٩** ألف المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر **١٩٨٤** و **٢١٣/٣٩** باء المؤرخ في ١٢ نيسان/أبريل **١٩٨٥** ،

وإذ تسلّم بالتقدم الكبير جداً الذي أحرزه مؤتمر الأمم المتحدة المعني بشروط تسجيل السفن في الجزء الثالث من دورته المعقود في الفترة من ٨ إلى ١٩ تموز/يوليه **١٩٨٥** ، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالقضايا الحاسمة المعروضة أمام المؤتمر ،

وإذ تسلّم بأن هناك ضرورة لاستئناف المؤتمر لفترة أخرى مدتها ثلاثة أسابيع لتمكينه من إنجاز أعماله ،

١ ـ **تؤيد** القرار ٣ المؤرخ في ١٩ تموز/يوليه **١٩٨٥** الذي اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة المعني بشروط تسجيل السفن[٤٩] ؛

---

(٤٧) A/S-11/14 ، المرفق الأول .
(٤٨) المرجع نفسه ، المرفق الثاني .
(٤٩) TD/RS/CONF/19 ، المرفق الثاني .

٢ ـ **تقرر** أن يستأنف المؤتمر عقد الجزء الرابع من دورته في جنيف لمدة ثلاثة أسابيع في الفترة من ٢٠ كانون الثاني/يناير إلى ٧ شباط/فبراير ١٩٨٦ ؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يتخذ جميع الترتيبات اللازمة لعقد الجزء الرابع من دورة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بشروط تسجيل السفن ؛

٤ ـ **ترجو أيضاً** من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يقدم تقريراً عن نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بشروط تسجيل السفن إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين .

الجلسة العامة ١١٩
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٤٠/١٨٨ ـ الحظر التجاري ضد نيكاراغوا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المقاصد والمبادىء ذات الصلة بالموضوع الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تؤكد من جديد المبادىء الأساسية التي تنظم العلاقات فيما بين دول المجتمع الدولي ،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٨] ،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٥٦٢ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ ، لاسيما المبدأ الخاص بواجب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية لدولة ما وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تؤكد من جديد أن لكل بلد حقه السيادي في اختيار سياساته واستراتيجياته الإنمائية الخاصة به ،

وإذ تشير إلى جميع المواد ذات الصلة في الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٣٩/٤ المؤرخ في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ الذي نوّهت فيه الجمعية بجهود مجموعة كونتادورا وجميع الدول المهتمة ، ولاسيما تلك التي لها روابط بالمنطقة ومصالح فيها ، أن تتقيد على نحو كامل بمقاصد ومبادىء وثيقة كونتادورا بشأن السلم والتعاون في أمريكا الوسطى المؤرخة في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤[٥٠] ،

وإذ يساورها القلق لأن الحظر التجاري الانفرادي وغيره من التدابير التي فُرضت على نيكاراغوا في ١ أيار/مايو ١٩٨٥ والتي وُسّع نطاقها اعتباراً من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ تؤثر تأثيراً سلبياً على اقتصاد البلد ، وخاصة على تجارته وبالتالي على خططه الإنمائية ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن التدابير المذكورة لن تسهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لنيكاراغوا وفي أهداف ومقاصد عملية كونتادورا ،

وإذ تشير إلى القلق الواسع الانتشار الذي أعرب عنه المجتمع الدولي بشأن الحالة في أمريكا الوسطى التي تفاقمت نتيجة للحظر التجاري المفروض على نيكاراغوا ،

وإذ ترى أن ثمة إجماعاً لدى المجتمع الدولي على الإسهام في التقدم الاقتصادي والاجتماعي لبلدان المنطقة وتعزيز عملية التكامل الاقتصادي للمنطقة ، بغية الإسهام في السعي إلى إيجاد تسوية سياسية للأزمة الإقليمية عن طريق التفاوض ،

وإذ تؤكد من جديد الحق السيادي وغير القابل للتصرف لنيكاراغوا وسائر دول المنطقة في أن تقرر بحرية سياساتها الخاصة ونظمها الاقتصادية والاجتماعية ، وفي تطوير علاقاتها الدولية بما يتفق مع مصالح شعوبها دون تدخل خارجي ، أو تخريب ، أو إكراه مباشر أو غير مباشر ، أو تهديدات من أي نوع ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الحظر التجاري يعرّض للخطر مبادىء التجارة الحرة وعدم التمييز التي ينبغي أن تسود فيما بين الدول ،

١ ـ **تأسف** للحظر التجاري وغيره من التدابير التي فُرضت مؤخراً ضد نيكاراغوا وترجو إلغاء تلك التدابير فوراً ؛

٢ ـ **تدعو** جميع الدول إلى تشجيع التعاون في المجالين الاقتصادي والتكنولوجي في أمريكا الوسطى واتخاذ تدابير ملموسة بصدده بغية المساعدة على الحد من الآثار السلبية للحظر التجاري وغيره من التدابير المفروضة على نيكاراغوا ، والإسهام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفي تحقيق التكامل الاقتصادي الإقليمي ؛

---

(٥٠) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة التاسعة والثلاثون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، الوثيقة S/16775 ، المرفق .